الخلاصات الفقهية ٢٠



إتحاف النبيل في أحكام التماثيل

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فاعلموا رحمكم الله ورضي عنكم وجنبكم مواضع سخطه وعقابه : أنه انتشر بين الناس أمر عظيم وجليل ، غفل الناس عنه ، وتساهلوا فيه كثيراً ، وهو موضوع المجسمات ، وهو محل سؤال من الناس ، ولقد انتشرت التماثيل والمجسمات في كثير من بيوت المسلمين ومكاتبهم ومراكبهم وأماكنهم الخاصة والعامة ، وتوسع الناس في ذلك توسعاً أوقعهم في الحرج الشرعي ، يظنونها كالتصوير الفوتغرافي ، وبينهما فرق شاسع ، وأصبحت بعض البيوت والفنادق والمطاعم كالمعابد والأوثان والكنائس من كثرة الثماتثيل والمجسمات ، وصارت موضع مباهاة ومفاخرة ، وحلّت الشياطين في البيوت ، وخرجت الملائكة منها، وإذا كان كذلك الأمر فكيف سيكون حال بيوت المسلمين ؟

وقد أصبحت مأوى للجن والشياطين ، والعياذ بالله ، والله المستعان ، وعليه التكلان، ومع شهر رمضان تكثر هذه المجسمات على موائد المسلمين ، وكأنك على مائدة من موائد اليهود والنصارى وعباد الأوثان والمجوس ، وقد عمت بها البلوى وتعلق الكثير وافتتن بها الفتيات والشباب ، زينة ومباهاة ومفاخرة ومحاكاة لغير المسلمين والإعجاب بهم وما هم عليه ، وكل هذا في غفلة عن نصوص الشريعة الواردة فيها ، وما تدل عليه من التحذير والنهي عن ارتكابها، والتساهل الذي أصاب بعض أفراد الأمة ورقة الديانة لأسباب ليس هذا موضع بسطها .

وقد كتبت هذه المقالة : لتبيين الحكم الشرعي فيها وأنواعها ، مختصرة ، مدللة، معللة ، تناسب الحال والمقال، ضمن : سلسلة الخلاصات الفقهية ، وأصلها رسائل عبر برنامج (الواتس) ، وعددها (عشر مسائل) ، وانطلاقاً من مبدأ الأخوة والنصيحة ، والتعاون على البر والتقوى ، والمؤمنون نصحة ، وهي بعنوان :

إتحاف النبيل بأحكام التماثيل

تقبلها الله قبولًا حسنًا، ونفع بها العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعلها عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، وأن يبلغنا رمضان ونحن في صحة وعافية وتوفيق وثبات وهداية وأمن وأمان هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، وقد قسمتها إلى عدة مسائل:

۞المسألة الأولى : تعريف التماثيل :

لغة : جمع تمثال: وأصله من: مثلّت الشيء بالشيء، إذا قدرته على قدره ، ويكون تمثيل الشيء بالشيء تشبيهاً له.

اصطلاحاً : ما يُنحت مُشبَّهًا بالمخلوقات من عباد وحيوان وغيرها.

والتماثيل : البنات التي تلعب بها الصبايا، والتمثال يطلق على ما تقدم سواء عبد أو لم يعبد.

والتماثيل : الأصنام .

۞المسألة الثانية : الفرق بين التمثال والصورة : قيل : لا فرق ، وقيل : بينهم فرقاً .

والأقرب : أن التمثال نوع من أنواع الصور ، والتمثال : ما كان منحوتاً من الأجسام .

۞المسألة الثالثة: أحكام التماثيل والمجسمات ، له حالات :

◈ الحالة الأولى : الجسم الكامل بكل أعضائه ، سواء من حجر أو خشب أو حديد ،أو صغير أو كبير ، إنساناً أو حيواناً ونحوها مما يستمر ويبقى طويلاً، فحكمه محرم والأدلة ما يلي :

١-الإجماع ، وقد حكاه جماعة من المالكية والنووي .

٢- قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : (لا تدع تمثالاً إلا طمسته)رواه مسلم .

٣-قال رسول الله ﷺ : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) رواه البخاري ، والأصل في النصوص التي فيها تحريم الصور تدخل فيها قضية المجسمات دخولاً أولياً كالنقش باليد .

٤-قال رسول الله ﷺ : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل) رواه الترمذي وصححه ، وأصله في الصحيحين.

٥-وورد أن عمر رضي الله عنه قال: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور) رواه البخاري.

٦-وكان ابن عباس يصلي في البِيعَة، إلا بِيعة فيها تماثيل. رواه البخاري.

٧-وعن ميسرة بن حبيب النهدي قال: (مر علي بقوم يلعبون بشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) رواه ابن سعد في الطبقات .

◈ **الحالة الثانية** : الجسم الكامل بكل أعضائه مما لا يدوم طويلاً كما يصنع في بعض المناسبات من الحلوى والطين والثلج والبطيخ ونحوها فحكمه التحريم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لما تقدم من الأدلة ، ولا تفريق بين الدائم والمؤقت .

◈ **الحالة الثالثة** : التماثيل الكاملة دون الرأس كاملاً فهذه جائزة اتفاقاً ، لأن الصورة الرأس ، فهي كالشجرة.

◈ **الحالة الرابعة** : التمثال الذي قطع منه عضو لو ذهب هذا العضو تبقى الحياة كقطع الأيادي أو القدمين ويبقى الجزء الأعلى من الجسم مع الرأس فحكمه محرم اتفاقاً .

◈ **الحالة الخامسة** : التمثال الذي قطع منه عضو لو ذهب هذا العضو لا تبقى الحياة معه كبقاء الرأس مع الصدر ونحوه وقطع الجزء الذي لا تبقى الحياة بقطعه فحكمه التحريم على الصحيح من قولي العلماء وهو مذهب جماعة من الشافعية والحنابلة واختاره الخطابي والشوكاني وغيرهم والمعاصرين ، والدليل على ذلك ما يلي :

١-لأن فيه مضاهاة خلق الله .

٢-عموم النصوص المتقدمة ، والصورة الرأس ، وهي محل التأمل والجمال ، والشرف والعناية، والمدح والثناء ، وما عداها بخلاف ذلك.

٣- قال رسول الله ﷺ :(أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو الحسين تحت نضد له فأمر به فأخرج) رواه الترمذي وحسنه ، لأنه إذا قطع الرأس وأزيل صار كالشجرة ، وخرج من كونه من صور ذوات الأرواح .

٤-عن أبي هريرةﷺ ، قال: (الصورة الرأس ، فكل شيء ليس له رأس ، فليس بصورة) ، وورد عن ابن عباس وعكرمة وجماعة نحوه ، رواه الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي .

٥- ورد أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما دخل على ابن عباس رضي الله عنهما يعوده من وجع وعليه برد استبرق فقال : يا أبا عباس ما هذا الثوب؟ قال ما هو قال هذا الاستبرق، قال والله ما علمت به وما أظن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك ،قال فما هذه التصاوير في الكانون ؟ قال : ألا ترى قد أحرقناها بالنار فلما خرج المسور قال : انزعوا هذه الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التماثيل قالوا يا أبا عباس: لو ذهبت إلى السوق كان أنفق لها مع الرأس قال لا فأمر بقطع رؤوسها) رواه أحمد .

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة الكانون المؤقد يعني الموضع الذي توقد فيه النار.

٦-أن تزيين البيوت ونحوها بتلك التماثيل والمجسمات فيه شبه بأهل الجاهلية الأولى من المشركين والوثنيين وما عليه أهل العصر اليوم من الكفار ،ويفتخرون بهذا ، وقد نهي عن التشبه بهم .

الحالة السادسة : صناعة لعب الأطفال المجسمة ، وهي نوعان :

الأولى : ما كان من الخرق والقطن التي ليست فيها المشابهة لخلق الله ،كممحو معالم الوجه ونحوه فحكمها على الصحيح جائز، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وهو استثناء مما تقدم من التحريم ، ودليله :(أن عائشة رضي الله عنها لما كانت صغيرة دخل عليها الرسول ﷺ وهي تلعب بتماثيل الخيل من الخرق فضحك وأقرها)رواه أبوداود ، وحديث : (كنت ألعب بالبنات عند الرسول ﷺ)رواه البخاري ، ولحاجة الأطفال للتسلية لمثل ذلك ،ولتمرين البنات على حضانة الأطفال وتربية الأطفال .

الثانية : ما كان من البلاستيك والخشب والحديد ونحوه فهذا مما اختلف فيه المعاصرون فقيل : بالجواز وقيل : بالتحريم ، **والأقرب** : الجواز بالشروط التالية :

١-ألا تكون دقيقة التفاصيل والمشابهة فتكون صوراً تامةً بكل اعتبار، ولها من المنظر الأنيق، والصنع الدقيق، كخلق الله فهذه لا تجوز ، للمضاهاة والمشابهة بخلق الله ، قال رسول الله ﷺ:(قال الله تعالى: " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة") رواه البخاري.

ولأن القياس يكون على الوجه المنصوص عليه وما في حكمه وما شابهه ، ولأن الحاجة تقدر بقدرها .

٢-أن تكون ممتهنة في موضعها فلا تعلق وتوضع على الرفوف وتكرّم .

◈ **الحالة السابعة** : إذا كانت المجسمات هذه للتعليم وما في حكمه كما هو في المستشفيات وكليات الطب والجهات الأمنية فهذا جائز، والضرورات تبيح المحظورات .

◈ **الحالة الثامنة** : العضو المستقل كاليد والرجل فهذه جائزة ، ولا تدخل في التماثيل .

۞**المسألة الرابعة** : الحكمة من حرمة التماثيل :

١-خشية كونها تعبد من دون الله ، فسداً للذريعة منعت .

٢-مضاهاة خلق الله .

٣-كراهة الملائكة لذلك ،

٤-التشبه بالكفار وأهل الأوثان ، والتشبه لا يشترط فيه القصد ، لعموم المنع والغاية من التشبه، وهي مجرد المحاكاة .

٥-الإسراف والمباهاة ، وغيرها من الحكم والعلل .

۞**المسألة الخامسة** : حكم الصلاة في مكان فيه هذه التماثيل :

القول الأول : يكره ، وتصح الصلاة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : منع الصلاة ، وبه قال بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية.

الراجح: الثاني ، لما تقدم من الأدلة في الحالة الأولى ، سواء كانت في الأمام أو الخلف أو يمنة أو يسرة ، لإطلاق النصوص ، وفعل الصحابة حيث لم يرد منهم تخصيص جهة دون الأخرى، والله أعلم .

۞**المسألة السادسة** : هل تصح الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تصح ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني : لا تصح ، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية .

الراجح : تصح ، لأن الجهة منفكة بين الصلاة وبين حرمة التماثيل .

❁**المسألة السابعة** :حكم بيعها : كل ما حرم اقتناؤه حرم بيعه وشراؤه، وقد نص الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة تصنيعها ، وما كان حكمه منها الجواز فتصنيعه جائز .

في كثير من محلات بيع الملابس تعرض الملابس على دمى على شكل امرأة أو رجل ونحوها وهذه الأصنام تكون بحجم الإنسان الكامل ، وهذا أمر محرم، فلا يجوز عرض الملابس على هذه الدمى إلا إذا كانت مقطوعة الرأس، كما تقدم .

❁**المسألة الثامنة** : حكم صناعتها ينبني على حكمها وحكم الغرض منها ، وقد تقدم ذلك .

❁**المسألة التاسعة** : تسقط إجابة الدعوة في الوليمة التي فيها التماثيل ، وقد نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة ، وقالوا إن استطاع قطع رؤوسها وإنزالها فعل وجلس وإن لم يمكنه ذلك كره، وإن علم بها قبل الدخول كره الدخول وإن كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها ، ولهم تفاصيل ، ليس المقام لبسطها.

❁**المسألة العاشرة** : حكم دخول الأماكن التي فيها تماثيل محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب أحمد واختاره ابن قدامة ، لعدم الدليل المانع .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : التحريم ، وهو مذهب الشافعية ، لأن الملائكة لا تدخله ، ولأن جبريل عليه السلام لم يدخل بيت النبوة بسبب وجود التمثال .

الراجح: الثالث ، لما تقدم ،ولما ورد في البخاري : (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) ، (ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله؛ لا أطعم لكم طعاماً، فرجع) فإن خشي في رجوعه مفسدة فعليه أن يستعمل من درجات النصح والإنكار ما يستطيعه ، ويحقق المقصود ، من دون مفسدة أكبر [١].

---

[١] المحيط البرهاني ، الذخيرة للقرافي ، الحاوي ، مطالب أولي النهى، فتح الباري ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ /٥٩) أحكام التصوير في الفقه لمحمد واصل ، موسوعة الفقه الكويتية ،

أخيراً : لنتفقد بيوتنا من تلك التماثيل والمجسمات ونخرجها ، لتكون موطناً مباركاً تحل فيه الملائكة ،وتطرد وتمنع منه الجن و الشياطين ، وقد تسلطت على كثير من الناس وآذتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وعلى أهل العلم تبيين حكمها و التحذير من ذلك ، وبيان مفاسدها وآثارها .

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه/فهد بن يحيى العماري

مكة المكرمة حرسها الإله

٢٩ / ٨/ ١٤٤٢هـ

Famary١@ gmail. Com

روابط الخلاصات الفقهية

حكم الصلاة
مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف









التبيين في بعض أحكام
التأمين في الصلاة









جزء في أحكام
المسح على الحوائل



وقف خيري . صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.

مكة المكرمة ـ العزيزية جوال : ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤